يترائي لي ان الاصوب لا يعتبر سبق التاريخ في دعوي التلقي من
اثنين اذ لا تاريخ لابتداء املاك البايعين فتاريخ المشتري لا يعتد
به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا علي مطلق الملك
بلا تاريخ وقال ايضا بعد ورقة اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر
التاريخ في دعوي التلقي من اثنين عالم يورخ ملك من انتقل
الملك اليهما من جهته اذ المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا
بلا تاريخ يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان يعتبر سبق
التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط
وقاضي خان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك
الي نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوي من دليل من ذهب
الي انه لا يعتبر وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لباجرهما فكانهما
حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف
علي من تامل وبويد ما ذكرنا ان الاصوب هو الاعتبار ما مر من
قاضي خان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعي زوجيتين سترا من
اثنين فلم ار حكمه في الكتب حري بان صاحب الوجيز قال بعد
ذكر مسايل دعوي الرجلين ملكا مطلقا وكذا لو ادعيا تلقي
الملك من اثنين بارث او شراء او خارج وزويد ادعيا شراء
من اثنين وارخا في تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر
منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة قضي للخارج بيد ادعيا
شراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر وفاقا زيلعي
برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يدين
علي شراء من صاحبه ولم يورخا سقطت البينتان في العقار
ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندهما
وعند محمد للخارج و ان اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا

وان

وان سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سواء شهدوا بالقبض
اولي دعوي النكاح وفي فقط برهن خارج وزويد علي نكاح
مطلقا بلا تاريخ يقضي لذي اليد خلاف الملك المطلق فلو
قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ
ط قيل يقضي وقيل لا يقضي لان يده دليل علي سبق نكاحه
فصار كالو برهن بتاريخ سابق صحيح ط ثم علي قول من
يقول تسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده علي انه تزوجها
قبل ذي اليد يقضي للخارج ط ادعي نكاح امراة بيد اخر فاقرت
للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضي للخارج لحكم الاقرار وقيل
يقضي لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج علي نكاح مؤرخ
وبرهن ذو اليد علي انها امراته او منكوحته فالخارج اولي كما في
دعوي الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فهو اولي وان لم
يورخ لان يده دليل سبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد
اولي مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولكو
برهن الخارج علي نكاح مورخ وعلي اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كانت بينة
الخارج اولي الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج
ثم جددنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا تترجح بينة ذي اليد ط
ادعي نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر قصدقها المقر له
فان برهن المدعي يحتاج المقر له الي البينة علي هذا المدعي
بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح
المقر له لبينته والاقرار صح برهن علي نكاح امراة لبت
بيد احد وقضي له برهن فادعي اخر وبرهن علي مثل ذلك
لا يقضي للثاني اذ القضا للاول قد صح فلا ينقض بما هو
مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه يظهر
الخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)